

مبايعة الكفار ومقاتعتهم في التشريع الإسلامي

ZAID MOHSIN

Islamic Scholar Abubakar University

Email: zm80819@gmail.com

ALI MUHAMMAD SAMSAM

Islamic Scholar Abubakar University

Email: alimuhammadsamsam@gmail.com

Mohsin, Zaid

مبايعة الكفار ومقاتعتهم في التشريع الإسلامي

Al-Raheeq International Research Journal Vol 4, Issue. 2
(December 31, 2025). Pg. No: 36-75

Journal Al-Raheeq International research
Journal

Journal homepage <https://alraheeqirj.com>

Publisher Al-Madni Research Centre
License: Copyright c 2023 NC-SA 4.0
www.alraheeqirj.com

Published online: 2025-12-31

ISSN No:

Print version: 2959-7005

Online version: 2959-7013



مبايعة الكفار ومقاطعتهم في التشريع الإسلامي

Abstract

Islam is a complete and comprehensive code of life that provides guidance across all dimensions of human existence. It addresses not only matters of faith and worship ('*aqā'id wa 'ibādāt*) but also offers detailed direction in worldly affairs and social transactions (*mu'āmalāt*). These transactions may broadly be divided into two major categories: first, those conducted among Muslims themselves, encompassing commercial exchange (*bay' wa shirā'*), marriage and divorce (*nikāḥ wa ṭalāq*), inheritance (*mīrāth*), and ethical conduct; and second, those involving interactions between Muslims and non-Muslims (*ghayr muslimīn*).

This article examines a specific dimension of the latter category, namely the Islamic position on trade engagement (*mubāya'ah*) and economic boycott (*muqāṭa'ah*) with non-believers (*kuffār*). The study begins

by defining and conceptually delineating the term muqāṭa'ah (boycott) within its classical Islamic framework. It then proceeds to analyze the issue in light of the Prophetic Biography (Sīrat al-Nabī ﷺ) and the scholarly opinions of classical jurists and traditionists (fuqahā' wa muḥaddithīn). Finally, the article presents and evaluates the perspectives of contemporary Islamic scholars (mu'āṣir fuqahā') on this matter, offering a balanced and contextually grounded jurisprudential analysis.

Keywords: ethical conduct, traditionists, faith, Prophetic Biography, trade engagement, non-believers

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمّا بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بمنظومة متوازنة تُراعي طبيعة الإنسان، وتُهدّب علاقاته
بمختلف أطراف المجتمع، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، على أساس من العدل
والإحسان، وتحقيق المصلحة العامّة، وصيانة العقيدة من كل ما يُضعفها أو يُشوّه
صفاءها. ومن جملة القضايا التي تدرج تحت هذا الإطار الواسع: مبايعة الكفار
ومقاطعتهم، وهي مسألة قديمة تتجدّد صورها بتجدّد أحوال الناس واتّساع دائرة
العلاقات الدولية والتجارية والسياسية.

لقد تناول الفقهاء عبر القرون هذا الباب بعمق واهتمام، لبايعرض فيه من أحكام دقيقة
تتعلق بالولاء والبراء، وبالتعاملات التجارية، وبالعلاقات الاجتماعية، وبموازن
المصلحة والمفسدة. ومع تطوّر الأزمنة، وانفتاح الشعوب بعضها على بعض، واشتداد
الترايط الاقتصادي، باتت المسألة أكثر تعقيداً، وأمست الحاجة مأسّة إلى بحث علي
يجمع بين الأصالة الشرعية وفقه الواقع. ليضع الخط الفاصل بين التعامل المشروع
الذي لا يناقض عقيدة المسلم، وبين الأفعال التي قد تجرّ إلى موالاته مذمومة، أو تنازل
عن ثواب الدين ومبادئه.

فالمبايعة - بمعناها الواسع - تشمل صوراً عديدة من التعاملات: من البيع والشراء،
والعقود التجارية، والتبادل المنافع، إلى العلاقات السياسية أو ما يتصل بها. كذلك
المقاطعة ليست مجرد امتناع عن تعامل تجاري، بل قد تكون وسيلة شرعية لدفع ظلم،
أو مقصد لتحقيق مصلحة عليا، أو إجراء يلزم عند تعارض المصالح مع ثوابت العقيدة.

ومن هنا تظهر ضرورة ضبط هذين المفهومين بضوابط شرعية واضحة، مستندة إلى النصوص والأصول، ومنسجمة مع مقاصد الشريعة وروحها. ويُحاول هذا البحث - من خلال منهج علمي منضبط - أن يُحرّر المصطلحات الفقهية المرتبطة بهذا الباب، ويستقرئ أقوال العلماء، ويجمع الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، مع الاستفادة من قواعد الأصول ومقاصد الشريعة في فهم منطقات الأحكام. كما يهدف إلى بيان الفرق بين التعامل الحضاري المشروع الذي يُسهم في إبراز عدالة الإسلام، وبين التعامل المحرّم الذي يُفضي إلى موالاة أو إغانة باطلٍ أو تضييع حق.

ويبتاز هذا الموضوع بحساسيته وأهميته؛ إذ يتعلّق بصياغة العلاقة بين المسلم وغير المسلم ضمن إطار شرعي ثابت، وفي الوقت نفسه قابل للاستيعاب المستجدات، دون تطرّف أو تفريط. ومن خلال هذا البحث، يأمل الباحث أن يُقرب الصورة، ويقدم طرْحاً وسطياً يجمع بين القوة العلمية والوضوح، ويسهل على القارئ فهم الأحكام الشرعية والعلل التي تقوم عليها، بما يُساعد على اتخاذ مواقف منضبطة تتناسب مع ظروف العصر ومتطلبات الواقع، دون الخروج عن هدي الإسلام وميزانه الدقيق.

تعريف المبايعة

التعريف اللغوي:

تُستعمل كلمة **المبايعة** في اللغة بمعنى المعاهدة أو الاتفاق، وأصلها من لفظ **البيع**، لأن كلاً من المتعاقدين يُعطي صاحبه ما لديه مقابل ما يأخذه منه، فكان كل طرف "يُباع" الآخر

على الالتزام بما أئفق عليه. 1

واستعملت كذلك في معنى البصافحة على إبرام العهد، ومنه قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ

يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ²

التعريف الاصطلاحي:

عرّف الفقهاء المبايعة بأنها:

كُلُّ عَقْدٍ أَوْ اتِّفَاقٍ بَيْنَ طَرَفَيْنِ يَتَضَمَّنُ مَبَادِلَةَ مَنَافِعٍ، سِوَاءَ كَانَتْ مَالِيَّةً، أَوْ سِيَاسِيَّةً، أَوْ

اجتماعية، بشرط أن تجري وفق الضوابط الشرعية³.

وعليه، فمبايعة الكفار تشمل جميع صور التعامل والعقود معهم، من بيع وشراء، أو

تبادل منافع، أو اتفاقات ذات طابع تجاري أو سياسي، ما دامت لا تُخِلُّ بثوابت الإسلام.

مشروعية التعامل مع غير المسلمين

أجبع الفقهاء على جواز المعاملة الدنيوية مع غير المسلمين ما لم تتضمن محرماً، وقد

دلّ على ذلك

¹ ابن مظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفي

الإفريقي، لسان العرب، مادة (بيع)، م: دار المعارف، ط: 2012، ج: 8، ص: 284

² القرآن: 48، 10

³ ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي، رد المحتار، م: دار عالم

الكتب، ط: 2006، ج: 4، ص: 88

بيع النبي ﷺ وشراؤه من اليهود، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي".⁴

وهذا نص صريح في جواز التعامل المالي مع غير المسلم.

1. قوله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... أَنْ تَبْرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ⁵

2. والبرّ والقسط يستلزمان تعاملًا مشروعًا.

3. استئجار النبي ﷺ للدليل المشرك عند الهجرة⁶، وهو تعامل ذو طابع أمني وسياسي.

المطلب الثاني: مواقف الفقهاء من المعاملات

صرح ابن قدامة بأن معاملات الكفار في البيوع جائزة. ما دامت منضبطة بالشرع⁷ وقال النووي: "تجوز معاملة أهل الحرب وأهل الذمة ما لم يكن فيها إعانة على محرّم⁸ ولكن أخطأ بعض الناس المعاصرين عندما خلطوا بين المعاملة المباحة والمواالات المنهي عنها.

⁴ البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه، م: دار ابن كثير، ط: 2004، رقم: 2916.

⁵ القرآن: 60، 8

⁶ ابن هشام، عبد الملك بن هشام الجفيري، السيرة النبوية لابن هشام، م: دار المعرفة، ج: 5

⁷ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2007، ج: 1، ص: 56، باب البيع.

⁸ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2008، كتاب البيع، ص: 820.

فألقرآن ميّز بين الأمرين، فقال: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ... عَنْ أَنْ تَبْرُوا وَهْتُمْ تَعْمَلُونَ مَبْرُوحًا
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ مَوَالَاةٌ مَحْرَمَةٌ
فَالضَّابِطُ: التَّعَامُلُ جَائِزٌ، لَكِنْ اتِّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ نَافِعِينَ عَلَى حَسَابِ دِينِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَقِيدَتِهِ
مَحْرَمٌ.

فهناك طغص صور محرمة في التعمال مع الكفار، منها:

1. نصرتهم على المسلمين¹⁰
 2. إعانتهم على ما يقوي باطلهم.
 3. الرضا بدينهم أو تفضيله.
 4. إذلال المسلم نفسه لهم بما يخلّ بكرامته الدينية.
- أما التجارة، وعقود السلم، والتحالفات المصلحية فلا تُعدّ موالاة إذا كانت منضبطة بالشرع.¹¹

ضوابط المبايعة مع الكفار وبعض الأمثلة من السيرة

لقد اصل الفقهاء في ذلك ألا تؤدي المبايعة إلى ضرر ديني لذلك كان الأصل الشرعي عند الفقهاء: "إذا أدت المعاملة إلى تضييع دين المسلم فهي محرمة". ولهذا منع العلماء كل بيع يتضمن دعماً للمحرّمات أو إعانة على معصية¹².

⁹ القرآن الكريم، 5، 51.

¹⁰ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة الولاء والبراء، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2005.

¹¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة الولاء والبراء، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2005.

ومن الأصول المسلمة ألا يترتب عليها ضرر على مصالح المسلمين

أجمع العلماء على منع المعاملة التي تقوي عدوًا محاربًا على حساب مصالح المسلمين¹³.

وكذلك يلزم في ذلك: مراعاة مقاصد الشريعة

أهم الضوابط المستنبطة من المقاصد:

1. حفظ الدين.

2. حفظ النفس.

3. حفظ المال.

4. رفع الحرج عن الناس.

5. جلب المصالح ودرء المفاسد.

وكذلك من الاصول المعروفة التي لا بد مراعاتها: أن تكون المعاملة خالية من

المحرّمات

مثل:

1. الربا،

2. الغرر الفاحش،

3. بيع السلاح لعدو محارب¹⁴.

¹² ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2005، ج: 2، ص: 71.

¹³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2006، ج: 15، ص: 98.

¹⁴ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وغاية المبتغين، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2008، ج: 2، ص: 88.

4. أو ما يؤدّي إلى تقويتهم عسكرياً على المسلمين.

ومن الأمثلة لمبايعة الكفار من السيرة:

• رهن الدّرع عند يهودي.

ثبت أنّ النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهن عنده درعاً من حديد.

وهذا من أوضح الأدلة على جواز التعامل التجاري المباشر مع غير المسلمين.

النص: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجلٍ، ورهنه درعاً له من حديد¹⁵.

عقد المعاهدات معهم في المدينة.

بعد الهجرة، ضرب النبي ﷺ وثيقةً تنظم التعامل بين المسلمين واليهود، وفيها

الاعتراف بحقوقهم المدنية والعسكرية.

النص: وإنّ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه

الصحيفة¹⁶.

هذا يدل على إمكان العقود والمعاهدات مع غير المسلمين بحسب المصلحة.

عريف المقاطعة لغة واصطلاحاً

المقاطعة في اللغة: من القطع، الذي يدل على صرم وإبانة شيء من شيء، وهذه الإبانة قد

تكون مدركة بالبصر كالأجسام، أو مدركة بالبصيرة كالأشياء المعقولة، ويأتي القطع

¹⁵ ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، م: دار المعرفة، ط: 2007، ج 1، ص: 187؛

الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، م: دار الفكر، ط: 2006، ج 2، ص: 277.

¹⁶ ابن هشام، السيرة النبوية، م: دار المعرفة، ط: 2007، ج 2، ص: 147؛ أبو عبيد القاسم بن

سلام، كتاب الأموال، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2008، ص: 259.

بمعان عدة بعضها متقاربة، منها: الهجران، والتفرق، والاختناق، والفصل، والعبور، والإفناء¹⁷.

وفي المعجم الوسيط 746/2: الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم-

والمقاطعة اصطلاحاً:

عرفت بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، مختلفة في المبني، منها:

تعريف بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل بأنها:

الفعال المركز الهادف إلى قطع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية مع شخص، أو مجموعة، يأخذ عليها موقعو المقاطعة مأخذ منكرة¹⁸

وعرفها الدكتور العميد غازي التمام بأنها:

إجراء اقتصادي اجتماعي يتخذ ضد مؤسسة أو دولة للتعبير عن عدم الرضا عن سياساتها، ويستخدم كسلاح اقتصادي للحصول على بعض المطالب، كالتراجع عن السياسات التي أدت إلى الاحتجاج¹⁹

مشروعية تدمير اقتصاد العدو

¹⁷ ابن فارس، ابو حسين احمد بن فارس ابن زكريا قزويني رازي، مقاييس اللغة، م: دار الفكر،

ط: 2005، ج5، ص: 102؛ ابن منظور، لسان العرب، م: دار الكتب العلمية، ط: 2006، ج8، ص:

276؛ الأصفهاني، المفردات، م: دار الكتب العلمية، ط: 2007، ص: 677-678.

¹⁸ رينوفان، بيير وجان باتيست دوروزيل، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية، م: دار الفكر العربي،

ط: 2010، ص: 141.

¹⁹ الدكتور العميد غازي، اقتصاديات الحرب في الإسلام، م: دار الهجر للطباعة والنشر، ط:

2015، ص: 324.

إن فرضية القتال تهدف إلى تعذيب الكافرين قتلاً وتنكيلاً، وإذلالهم أسراً وقهراً؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، كما قال تعالى: وقَاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله) البقرة: 193، وقوله: (وقَاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله) الله²⁰

وإن هزيمة معسكر الكفر لا تتأقن إلا بإضعافه وكسر شوكتة عسكرياً، واقتصادياً، ونفسياً. عندها تهب رياح النصر، ويحكم لمعسكر الإسلام بالعلو والقهر. وتجدر الإشارة إلى أن الحرب الاقتصادية لا تقل أهية عن الحرب العسكرية قديماً وحديثاً؛ لكونه الاقتصاد عصب الدول، وشريان حياتها، فلا يمكن أن تقوم لهم قائمة إلا باقتصاد ناجح، وملك راجح.

قال أحد خبراء الحرب البريطانيين: إن الحرب الاقتصادية عملية عسكرية يمكن أن تقارن بعمليات الأسلحة الثلاثة المقاتلة وهي القوات البرية والبحرية والجوية؛ لأن هدفها هو هزيمة العدو²¹

وقد دلت الأدلة المتضافرة من نصوص الوحيين الكتاب والسنة السالمة من المعارض على مشروعية استهداف اقتصاد العدو تخريباً وتدميراً، وفيها الحجة الكافية للتباع، والعمل بها والانصياع، منها:

1. قوله تعالى: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي

الفاسقين²²

²⁰ القرآن الكريم، 8، 39.

²¹ الموسوعة العسكرية، مجموعة من المؤلفين، م: دار المعرفة، ط: 2008، ج: 1، ص: 528.

وجه الدلالة: مشروعية تخريب أموالهم خزيًا لهم. فإن الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل على حصون بني النضير وهي البويرة حين نقضوا العهد ببعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها؛ فشق ذلك عليهم فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد، ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما آفأ الله علينا. وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله. وليخزي الفاسقين أي: بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم، وهم يرون نخيلهم يقطع، ويحرق فلا يملكون له دفعًا²³.

2. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه حرق نخل

بني النضير، وقطع وهي البويرة، ولها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي** حريق
بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها²⁴

²² القرآن الكريم، 59، الآية 5.

²³ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، م: دار الفكر، ط: 2005، ج 22، ص: 512؛ البغوي، معالم التنزيل، م: دار الكتب العلمية، ط: 2007، ج 8، ص: 71؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م: دار إحياء التراث العربي، ط: 2006، ج 18، ص: 6؛ الشنقيطي، أضواء البيان، م: دار المعرفة، ط: 2009، ج 8، ص: 29.

²⁴ البخاري، الجامع الصحيح، م: دار ابن حزم، ط: 2006، رقم الحديث: 2326؛ مسلم، مسلم، ابن الحجاج ابن المسلم الخراساني، صحيح مسلم، م: دار الفكر، ط: 2006، رقم الحديث: 1746.

هذا وليعلم خاصة المسلمين وعامتهم: أن استهداف اقتصاد الكافرين وتحريقه، وإتلافه وتخريبه، من صور الجهاد المشروع، لا الإفساد الممنوع!

قال الكاساني رحمه الله: ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخریبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنیق عليها، لقوله تبارك وتعالى: يخرّبون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين الحشر: 2، ولأن كل

ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون؛ فكيف لأموالهم²⁵ وقال الصنعاني رحمه الله: إعلاء كلمة الله يدخل فيه: إخافة المشركين، وأخذ أموالهم، وقطع أشجارهم ونحوه²⁶

المقاطعة الاقتصادية للكافرين

الكفار على قسيتين: أهل عهد، وأهل حرب:
الناس ينقسمون على قسيتين اثنتين لا ثالث لهما: مسلمون، وكافرون.
والكفار على قسيتين: أهل حرب، وأهل عهد.
وأهل العهد ثلاثة أصناف: ذميون، ومهادنون ومستأمنون.
قال ابن القيم رحمه الله: الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:
أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان²⁷

²⁵ الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط:

2007، ج7، ص: 100.

²⁶ الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني، سبل السلام، م: دار الكتب العلمية، ط: 2008، ج2، ص:

464.

وقال رحمه الله أيضًا: فاستقر أمر الكفار معه أي: رسول الله بعد نزول "براءة" على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسامين: محاربين، وأهل ذمة. والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب²⁸ ومبا يؤيد هذا التقسيم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاثلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاثلونه²⁹

❖ مقاطعة الكفار المعاهدين

المعاهدون تحرم دماءهم وأموالهم إلا بحقها. فلا يجوز التعرض لكثيرها أو قليلها، وتمنع أذية اقتصادهم، وتخريب مصالحهم بغير مبرر شرعي معتبر، لقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم النحل: 91، وقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)³⁰ وعن صفوان بن سليم، أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن آبائهم ذنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة³¹

²⁷ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، م: دار الكتب العلمية، ط: 2005، ج 2، ص: 873.

²⁸ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، م: دار الفكر، ط: 2004، ج 3، ص: 145. ش

²⁹ البخاري، الجامع الصحيح، م: دار ابن حزم، ط: 2006، رقم الحديث: 5286.

³⁰ القرآن الكريم، 17، 34.

³¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، م: دار الرسالة العالمية، ط: 2009، رقم: 3052.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة³²

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه للحديث: دل أن الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم؛ لأن الغدر ظلم، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي³³

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافراً³⁴

وعليه؛ يحرم الاجتماع وشحن عزائم الناس على مقاطعة المعاهدين اقتصادياً؛ لأن ذلك من صور إفساد أموالهم، وتخريب تجارتهم، وهي مضبونة بحكم العهد، إلا أن تكون المقاطعة في سلع محرمة، أو مما يتضرر به المسلمون.

مقاطعة الكفار المحاربين

الكافر ينطبق عليه وصف الحراية من جهتين:

إحداهما: من لا إيمان له ولا أمان؛ فلا عصابة للكافر إلا أن يؤمن أو يأمن. يدل لذلك الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة. وهذا مما وسعه العاظمي علماً، وأحاط به الجاهل خبراً.

³² البخاري، الجامع الصحيح، م: دار ابن حزم، ط: 2006، رقم: 1735، 3188؛ مسلم، صحيح

مسلم، م: دار الفكر، ط: 2006.

³³ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، م: دار الرشد، ط: 2003، ج 5،

ص: 371.

³⁴ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، م: دار ابن الجوزي، ط:

2004، ج 3، ص: 1255.

ويكفي من أشكل عليه الأمر وارتجن قول الطبري رحمه الله: أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين، أو أمان³⁵

فهذا إجماع صريح صحيح، من إمام صادق النقل نصيح: أنه لا عصبة إلا بإيمان أو أمان. وثانيتها: من حارب المسلمين حقيقة بالقتال ونحوه، أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وشبهه، يدل لذلك عبور النصوص التي أوجبت جهاد الدفع ورد صيال الصائل، كقوله تعالى: وقَاتلوا في سبيل الله الذين يقَاتلونكم³⁶، وقوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم³⁷، وقوله سبحانه: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)³⁸، وغيرهما من الأدلة الشرعية البرجعية.

بناء على ما تقرر؛ فإنه إذا تحقق وصف الحرابة في طائفة من الكفار، جازت مقاطعتهم اقتصادياً لبأبلي:

1. إباحة مال الكافر الحربي:

اتفق الفقهاء على أن مال الكافر الحربي مهدر، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا

³⁵ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، م: دار الفكر، ط: 2005، ج 9، ص:

479.

³⁶ القرآن الكريم، 2، 190.

³⁷ القرآن الكريم، 194.

³⁸ القرآن الكريم، 42، 40.

الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصبوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،
وحسابهم على الله³⁹

وجه الدلالة: اختصاص عصبة المال والنفس بمن أسلم، والتزم فرائض الإسلام؛
فدماءهم وأموالهم مهدرة حتى يسلموا أو يسالموا.

قال الشافعي رحمه الله: حقن الله الدماء، ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله
وبرسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من
الرجال بالامتناع من الإيمان، إذ لم يكن لهم عهد⁴⁰

وقد تقرر إجماع الجميع على أن ابتداء قتال الكفار فرض كفاية؛ فيجب أن نبذاهم
بالقتال وإن لم يقاتلونا، وأن دم الكافر الحربي وهو غير الذمي والمعاهد والمؤمن مباح،
وإن أمر البيت الحرام أو بيت المقدس.⁴¹

وإذا ثبت إباحة دم الكافر الحربي بالإجماع تبعاً لإباحة ماله؛ لأن المال تابع للنفس، وما
دون الدم أولى أن يباح من الدم. وقد تقرر في القاعدة الفقهية أن حرمة المالك باعتبار
حرمة المالك، فكما أن مال المسلم معصوم بإسلامه تبعاً لعصبة دمه؛ فكذا مال الحربي
مباح تبعاً لإباحة دمه.

³⁹ البخاري، الجامع الصحيح، م: دار ابن حزم، ط: 2006، رقم: 25؛ مسلم، صحيح مسلم، م: دار
الفكر، ط: 2006، رقم: 22.

⁴⁰ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، م: دار المعرفة، ط: 2008، ج 1، ص: 293.

⁴¹ ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، م: دار الكتب
العلمية، ط: 2007، ج 2، ص: 289.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: ولا خلاف أن أخذ مال الحربي على وجه الاستباحة يجوز⁴²

وقال ابن تيمية رحمه الله: إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فأشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكاً له باتفاق الأئمة... وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه؛ فإن نفوس الكفار المحاربين وأموالهم مباحة للمسلمين فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها⁴³ وعليه؛ فإذا كانت أموال الكفار المحاربين مباحة للمسلمين؛ فإن مقاطعتها من باب أولى، إذ لا حرمة لأموالهم كأموال المعصومين علينا.

2. حصار الكفار المحاربين:

اتفق الفقهاء على مشروعية محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالبنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان. وإنما اختلفوا في مسألتين: الأولى: تخريب أمتعتهم واقتصادهم وتحريق ذلك لغير حاجة أو مصلحة. الثانية: تحريقهم بالنار، وتغريقهم بالماء، وهذا فيه تفصيل وتطويل ليس هنا محل بحثه.

⁴² القاضي أبو يعلى الحنبلي، محمد بن الحسين، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، م: دار

النوادر، ط: 2011، ج3، ص: 227.

⁴³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، م: دار عالم الفوائد، ط: 2004، ج29، ص:

224.

والدليل على مشروعية الحصار والتضييق قوله تعالى: فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد⁴⁴

وجه الدلالة: مشروعية حصرهم في أماكنهم وفي معاقلهم، والتضييق عليهم ومنعهم من الانتشار في الأرض، هذا معنى قوله: {واحصروهم}.

فهم ليسوا أهلاً لسكنها، ولا يستحقون منها شبراً؛ لأن الأرض أرض الله، وهم أعداءه المناذون له ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن يخلو الأرض من دينه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.⁴⁵

وقوله تعالى: (ولا يطمئنون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح⁴⁶).

وجه الدلالة: مشروعية حصارهم غيظاً لهم وكتبناً؛ إذ أن المسلمين لا يدوسون مكاناً من أمكنة الكفار بأقدامهم، أو عدتهم وعتادهم، فيحصل بسبب ذلك الغيظ والحم والحزن للكفار، ولا يصيبون منهم من جرح أو قتل أو أسر أو هزيمة أو غنيمية، إلا كتب لهم بذلك عمل صالح مرض الله تعالى، مجزي عليه أهله بالثواب العظيم.⁴⁷

⁴⁴ القرآن الكريم، 9، 5.

⁴⁵ الشنقيطي، محمد الأمين، العذب النمير من مجالس تفسير ابن كثير، م: دار عالم الفوائد، ط:

2010، ج5، ص: 273؛ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، م: مؤسسة الرسالة،

ط: 2002، ص: 329.

⁴⁶ القرآن الكريم، 9، 120.

⁴⁷ صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، م: دار الكتب العلمية، ط: 2006، ج5، ص: 422.

ومن السنة ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف.

وما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم؛ حتى أصابتنا مخصصة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم.⁴⁸

وعليه؛ إذا جاز حصار الكفار في بلادهم ومدنهم ونحوها فإن مقاطعتهم أولى بالجواز لسببين:

الأول: أن الحصار أكثر ضرراً وقهراً وغيظاً للعدو من مجرد المقاطعة الاقتصادية، وإذا جاز فيهم الأثقل والأشد فإن الأخف الأيسر أولى.

الثاني: أن الحصار والمقاطعة من عناصر الحرب الاقتصادية، ويهدفان إلى تحقيق مقاصد وغايات مشتركة؛ بيد أن كل حصار مقاطعة، وليست كل مقاطعة حصاراً!

3. تخريب اقتصادهم وإتلافه:

ثبت بالأدلة الصحيحة البصرحة مشروعية تخريب اقتصاد الكفار وإضعافه وتدميرها؛ فتكون المقاطعة من باب أولى لمن رزقه الله يقظة الوعي، وأصالة الرأي.

ولي هنا وقفة طويلة معها. فأقول: إن تخريب زروع العدو، ومنشأته، وممتلكاته، وتدميرها

وتحريقها، ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما تدعو الحاجة والمصلحة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من

⁴⁸ البخاري، الجامع الصحيح، م: دار ابن حزم، ط: 2006، رقم: 6148

قتل، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق وما يلحق به من آلات الحرب المعاصرة. ونحو ذلك، فهذا يجوز بغير خلاف⁴⁹.

والدليل: ما سيأتي معنا لاحقاً من جواز تخريب اقتصادهم مطلقاً ولو لغير حاجة؛ فجواز في الحاجة والمصلحة من باب أولى؛ ولأن عدم التخريب والإتلاف عند الحاجة يؤدي إلى تعطيل الجهاد، وخسارة معسكر المسلمين، أو إضعافه والإثخان فيه.

القسم الثاني: المعاملة بالمثل، فإذا كانوا يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، والبادي أظلم⁵⁰.

ودليله قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم⁵¹

وقوله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به⁵²

وقوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها⁵³

قال محمد أبو زهرة رحمه الله: أما قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهي تبين العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم؛ لأن الخطاب فيها للمسلمين مجتمعين كدولة واحدة لها نظم حاكمية، وسياسة قائمة، يبين هذا الخطاب ما يجب على دولتهم في معاملة الله سبحانه أن

⁴⁹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م: دار عالم الفوائد، ط: 2004، ج 28، ص: 406.

⁵⁰ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، م: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 2007، ج 9، ص: 291.

⁵¹ القرآن الكريم، 1، 194.

⁵² القرآن الكريم، 16، 126.

⁵³ القرآن الكريم، 42، 40.

أو سلم، وفي منازلة أو مهادنة، فذكر غيرهم به في حرب تلك المعاملة: هي المعاملة بالمثل.

ومعنى قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم أن من يعتدي عليكم من أمم غيركم بانتهاك حرمة من حرمت دولتكم أو إحاق أذى بجباعتكم، بحرب يشنها عليكم، أو مصادرة لمتاجركم، أو ترصد في الطرق التي تسلكها قوافلكم أو سفنكم، فعاملوه بالمثل، وأنزلوا به مثل ما ينزله بكم، وإن انتهك حرمة مكان فانتهكوا منه مثل ما انتهك من غير تحرج في ذلك ولا تأثم، فإن هذا ما تقضي به قوانين المساواة، والمعاملة بالمثل⁵⁴

وقال أيضاً في المعاملة بالمثل: وإن هذا مبدأ متشعب من العدالة، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأحاد والجماعات، سواء أكان من يعامله مسلماً أم كان غير مسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه (مسلم 3437)، وبمقتضى هذا القانون العادل كان على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل ما يعامله ذلك المعتدي، ولا يزيد على ما يفعل إلا بمقدار ما يحببه من من تكرار الاعتداء عليه، وإذا كان الاعتداء ظلماً فردة عدل⁵⁵

⁵⁴ محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، م: دار الفكر العربي، ج 2، ص: 591.

⁵⁵ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، م: دار الفكر العربي، ص: 38.

القسم الثالث: ما يتضرر المسلمون بقطعه أو تخريبه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلو قيمتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم، فعلوه بنا: فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

والدليل: يدل عليه مجموع الآيات والأحاديث المتضافرة التي تحرم إيذاء المسلمين، وإلحاق الضرر بهم، وهي كثيرة مستفيضة متواترة؛ ولأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع.

القسم الرابع: ما عدا هذه الأقسام، مما لا حاجة أو مصلحة تدعو لتخريبه، وليس معاملة بالمثل، ولا ضرر فيه على المسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، وإرهابهم، وكبتهم، والإضرار بهم

ففيه قولان:

القول الأول: الجواز، وبهذا قال السواد الأعظم من الفقهاء، من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والظاهرية، وهو اختيار ابن هبيرة، وابن المنذر.

الأحناف:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بقطع شجر المشركين، ونخيلهم، وتحريق ذلك؛ لأن

الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله⁵⁶

وقال أبو البركات النسفي رحمه الله: ونحار بهم بنصب المجانيق، وحرقتهم، وغرقهم،

وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم⁵⁷

⁵⁶ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الرد على سير الأوزاعي، م: مكتبة الخانجي، ص: 85

⁵⁷ النسفي، عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، م: دار الكتب العلمية، ص: 370.

قال ابن نجيم رحمه الله في شرحه على "كنز الدقائق": { وحرقتهم } أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العيني، والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانين، وإذا جازت محاربتهم بحرقتهم، فمالهم أولى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق نخل بني النضير وقطعه؛ وهي البويرة؛ { وغرقهم } وغرق دورهم أيضاً بالنسياب الماء عليهم { وقطع أشجارهم } ولو مشرة { وإفساد زروعهم } بإطلاق النار والدواب فيها؛ لأن المقصود كبت أعدائه وكسر شوكتهم وهو حاصل بذلك. هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم يؤخذون بغيره، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بآد كره ذلك⁵⁸

المالكية:

قال مالك رحمه الله: لا بأس أن تحرق قراهم، وحصونهم، بالنيران وتغرق بالباء، وتخرّب⁵⁹

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: ولا بأس بإحراق أرض العدو، وزروعهم، وعقر دوابهم، وقطع أشجارهم، وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم⁶⁰

وقال الدردير رحمه الله: جاز { تخريب } لديارهم { وقطع نخل وحرقتهم } لزروعهم وأشجارهم { إن أنكى } أي: كان فيه نكاية لهم، أي: إغائة ورجيت للمسلمين { أو } لم

⁵⁸ ابن نجيم، زين الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، م: دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص: 203-

204.

⁵⁹ الإمام مالك، المدونة الكبرى، م: دار الكتب العلمية، ج1، ص: 500.

⁶⁰ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، م: دار الفكر، ص: 603.

تنك. و {لم ترج} فألجواز في صورتين؛ فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب، وإن لم تنك ورجيت وجب الإبقاء⁶¹

الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: كل ما كان مما يملكوا لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه، وكل ما زعت أنه مباح؛ فحل للمسلمين فعله، وغير محرم عليهم تركه⁶²

وقال رحمه الله أيضاً: أما كل ما لا روح فيه للعدو، فلا بأس أن يحرقه المسلمون، ويخربوه بكل وجه؛ لأنه لا يكون معذباً، إنما يكون المعذب ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح، قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير، وحرقها، وقطع من أعناب الطائف، وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، لقي فيها حرباً

وقال النووي رحمه الله: ويجوز إتلاف بنائهم، وشجرهم لحاجة القتال، والظفر بهم، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي ندب الترك⁶³

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: وجلته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام: الثالث: مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان: الثانية: يجوز، وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. قال إسحاق: التحريق سنة، إذا كان أنكى في العدو⁶⁴

⁶¹ الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، م: دار الفكر، ج2، ص: 180.

⁶² الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، م: دار المعرفة، ج4، ص: 272.

⁶³ النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، م: دار الفكر، ص: 309.

⁶⁴ ابن قدامة، المغني، م: دار الفكر، ج9، ص: 291-292.

وقال الرحيباني رحمه الله : وما عدا ذلك مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم؛ فيجوز إتلافه، لقوله تعالى: { ما قطعتم من لينة أو تركتوها قائمة على أصولها فبإذن الله } الحشر: 5. وفيها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي* حريق بالبويرة مستطير⁶⁵

وقال البهوتي رحمه الله في حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه: الرواية الثانية: يجوز أي: إذا لم يضر بالمسلمين، وهو المذهب قطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها. وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر⁶⁶

الظاهرة:

قال ابن حزم رحمه الله : وجائز تحريق أشجار المشركين، وأطعمتهم، وزرعهم، ودورهم، وهدمها، قال الله تعالى: { ما قطعتم من لينة أو تركتوها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } الحشر: 5، وقال تعالى: { ولا يظؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح، وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وهي في طرف دور المدينة، وقد علم أنها تصير للمسلمين في يوم أو غده⁶⁷

وقال ابن هبيرة رحمه الله : في هذا الحديث حرق رسول الله نخل بني النضير : جواز قطع النخل والتحريق والإثخان في العدو، وذلك أن من قطع النخل معتقداً بذلك أنه ينكأ في

⁶⁵ الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، م: المكتب الإسلامي، ج2، ص: 517.

⁶⁶ البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشافيات، م: دار الفكر، ج1، ص: 381.

⁶⁷ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، م: دار الفكر، ج5، ص: 345.

العدو، ويضعف قلبه، ويقطع دارة، ويجتث أصله؛ فإنه مقصد صالح بالغ في الصلاح، ومن ترك النخل ليعود إلى المسلمين فهو لتقته بأن الإسلام سيظهر تركها⁶⁸ وقال ابن المنذر رحمه الله: والذي أقول به: إن تخريب العامر، وقطع الشجر المثمر، وغير المثمر، وتحريق أموالهم لا بأس به، استدلالاً بقوله: { ما قطعتم من لينة أو تركتموها } الآية، ولقطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير⁶⁹ واستدل الجمهور بقوله تعالى: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني النضير أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم، وإرهاقاً وإرعاباً لقلوبهم. وأجيب عنه: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها (الأعراف: 56)، وقطع النخل والشجر ونحوه من الفساد. وفيه جوابان:

الأول: أنه يفضي إلى الظفر بالمشركين وقوة الدين كان صلاحاً، ولم يكن فساداً، وفي الآية تأويلان:

أحدهما: ولا تفسدوا في الأرض بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان.
والثاني: لا تفسدوا في الأرض بالجور بعد إصلاحها بالعدل.

⁶⁸ ابن هبيرة، محمد بن علي، الإفصاح عن معاني الصحاح، م: دار الكتب العلمية، ج4، ص: 157-158.

⁶⁹ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف، م: دار الكتب العلمية، ج4، ص: 32-34.

الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل بعد بني النضير مثل ما فعل بهم، فقطع على أهل خيبر نخلاً، وقطع على أهل الطائف وهي آخر غزواته التي قاتل فيها لزوماً على بقاء الحكم في قطعها وأنه غير منسوخ ولأن حرمة النفوس أعظم وقتلها أغلظ، فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر، كان قطع نخلهم وشجرهم عليهم أولى⁷⁰.

واستدل القائلون بحكاية النسخ ما أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا، أو علينا فيما تركنا؟ فأنزل الله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله⁷¹

فدل ذلك على أنه نهاهم عن القطع فيكون محمل الآية "ما قطعتم من لينة" أولاً بالإذن في القطع، أو تركتموها" آخرًا بالنهي عن ذلك، "فبإذن الله" في الحالتين معاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص أولاً، ثم نهاهم آخرًا.

وأجيب عنه: أنه حديث ضعيف لا يحتج به؛ ففي سنده سفيان بن وكيع وهو ضعيف، وحفص مختلط ولم تتميز رواية سفيان عنه، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان من الثالثة وقد عنعننا، وسليمان بن موسى اختلط ولم تتميز رواية ابن جريج عنه⁷² واستدلوا بقوله تعالى في يهود بني النضير: (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين

⁷⁰ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، م: دار الكتب العلمية، ج 14، ص: 185-186.

⁷¹ أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، م: دار المأمون، ج 4، ص: 135.

⁷² الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد، م: مكتبة القدسي، ج 7، ص: 122.

وجه الدلالة: مشروعية تخريب ممتلكات الكفار، فإن الله تعالى رضي بتخريب بيوت الكافرين على أيدي المؤمنين.

قال الشافعي رحمه الله: فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم، وإخراجه المؤمنين بيوتهم، ووصفه إياه جل ثناؤه: كالرضاء به

واستدلوا بقوله تعالى: ولا يطمئنون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح

وجه الدلالة: أن المسلمين لا يصيبون من عدو الله وعدوهم شيئاً في أموالهم، وأنفسهم، وأولادهم، إلا كتب الله لهم بذلك كله ثواب عمل صالح قد ارتضاه؛ فإتلاف الأبنية وقطع الشجر مغايظة لهم من الأعمال الصالحة المشروعة.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه حرق نخل بني النضير، وقطع) وهي البويرة، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي* حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها

وجه الدلالة: جواز قطع أشجار الكفار المحاربين وتحريق أموالهم، وفي معناه تخريب دورهم ومنشآتهم، وإفساد ممتلكاتهم وتجاراتهم. وقد ترجم البخاري رحمه الله على

هذا الحديث في صحيحه بقوله: (باب: حرق الدور والنخيل)

وترجم عليه النووي رحمه الله في شرحه بقوله: (باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)

73

73 الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج، م: دار الكتب العلمية، ج9، ص: 337.

ويوب له أبو داود رحمه الله في سننه بقوله: (باب: في التحريق في بلاد العدو)⁷⁴
ويوب له النسائي رحمه الله في سننه الكبرى بقوله: (أحراق نخيلهم وقطعها)⁷⁵
ويوب له الترمذي رحمه الله في سننه بقوله: (باب: في التحريق والتخريب)⁷⁶
ويوب له ابن ماجه رحمه الله بقوله: (باب: التحريق بأرض العدو)⁷⁷
ويوب له الدارمي رحمه الله بقوله: (باب: في تحريق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني
النضير)⁷⁸

ويوب له البيهقي رحمه الله بقوله: (باب: قطع الشجر، وحرق المنازل)⁷⁹
ويوب له سعيد بن منصور رحمه الله بقوله: (باب: ما جاء في الحريق، وقطع النخل)⁸⁰
وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يجوز قطع الشجر المثمر، ويحمل ما ورد من ذلك على غير المثمر.
ويجاب عنه: أنه لا دليل على أن نخلهم لم يكن مثمرا، بل ذكر بعض المفسرين أن
نخلهم كان من كرام النخل وأحسنه؛ ولذلك لما رأوهم يقطعونها شق ذلك عليهم
وأغاظهم⁸¹

⁷⁴ النووي، شرح صحيح مسلم، م: دار الفكر، ج12، ص: 50.

⁷⁵ أبو داود، سنن أبي داود، م: دار الرسالة، ج3، ص: 38.

⁷⁶ البيهقي، السنن الكبرى، م: دار الكتب العلمية، ج8، ص: 20؛ وج9، ص: 141.

⁷⁷ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، م: دار الكتب العلمية، ج4، ص: 122.

⁷⁸ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، م: دار الفكر، ج2، ص: 948.

⁷⁹ الدارمي، عبد الرحمن السمرقندي، سنن الدارمي، م: دار المغني، ج3، ص: 1599.

⁸⁰ سعيد بن منصور، ابو عثمان سعيد بن منصور بن شعبه خراساني مروزي، السنن، م: دار الميمان،
ج2، ص: 284.

ولو سلمنا أن المتروك كان مثمراً والمقطوع غير مثمر؛ فلأنهم علموا أن الله مظهر نبيه ومعظمه أموالهم فتركوها لتكون لهم؛ فأنزل الله الآية دالة على إباحة قطع المثمر وغير المثمر، وعلى ألا حرج في التترك.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: فإن قيل: لم خصت اللينة بالقطع؟ أجيب: بأنه إن كانت من الألوان فليستبقوا لأنفسهم العجوة والبرنية، وإن كانت من كرام النخل فليكون غيظ اليهود أشد⁸²

الجواب الثاني: أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، أو لعل النبي صلى الله عليه وسلم حرق مال بني النضير ثم ترك.

ويجاب عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع وحرق بخيبر وهي بعد النضير، وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قاتل بها، وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبي، ولأن حرمة النفوس أعظم وقتلها أغلظ، فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر، كان قطع نخلهم وشجرهم عليهم أولى.

القول الثاني: لا يجوز التخريب والتحريق إلا لحاجة أو مصلحة، وهي رواية عند الحنابلة ظاهراً التحريم، وكرهه الأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

قال ابن المنذر رحمه الله في قطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك: وممن كره ذلك الأوزاعي، واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك، وبه قال الليث بن سعد، وأبو ثور⁸³

وقال ابن قدامة رحمه الله: وجملة أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

⁸¹ الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، م: دار الكتب العلمية، ج 5، ص: 502.

⁸² الخطيب الشربيني، السراج المنير، م: دار الكتب العلمية، ج 4، ص: 241.

⁸³ ابن المنصف، الإنجاد، م: دار الغرب الإسلامي، ص: 251.

الثالث: مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن فيه إتلافاً محضاً، فلم يجز، كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور

وقال ابن المناصف رحمه الله: روي عن الأوزاعي، والليث كراهية إحراق النخل والشجر المثمر، وتخريب شيء من العامر، وأن تعرقب البهائم⁸⁴

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله: يحرم حرق شجر الكفار وزرعهم، وقطعه في إحدى الروايتين، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا

واستدلوا بها رواه ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام، يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة، أوصاهم، ومما جاء في وصيته: ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر⁸⁵.

وأجيب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه مرسل؛ لأن الزهري لم يولد في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
الوجه الثاني: أن الحجة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم،⁸⁶

⁸⁴ البهوتي، المنح الشافيات، ج1، ص: 381.

⁸⁵ البيهقي، ابوبكر احمد بن الحسين بهقي، السنن الكبرى، م: دار الكتب العلمية، ج9، ص: 145.

⁸⁶ الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، م: دار البشائر الإسلامية، ج3، ص: 433.

قال الشوكاني رحمه الله: وما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي⁸⁷

الوجه الثالث: أن ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر، وخراب العامر، لم يكن نظرًا للمشرك وأهله، والحيطة لهم، ولا ذبا عنهم؛ ولكن أراد النصر للإسلام وأهله، والحيطة لهم، والتوهين للشرك، ولا لأنه رآه محرماً؛ لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير، وخيبر، والطائف؛ ولكن أبا بكر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فتح الشام، فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر، وقطع المشرك؛ ليكون للمسلمين، فكان خرابه وهن على المسلمين، ولم يرد به نظرًا لأهل الشرك ومنع نواحيه⁸⁸.

الوجه الرابع: أن أبا بكر رضي الله عنه قد ينهى عن ذلك اختياريًا؛ لأن ترك ذلك أيضًا مباح، كما قال تعالى: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) الحشر: 5، فرضي القطع وأباح الترك، فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وترك، وقطع نخل غيرهم وترك، ومن غزا ما لم يقطع نخلة⁸⁹.

الترجيح:

⁸⁷ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، م: دار ابن الجوزي، ج7، ص: 296.

⁸⁸ الإمام مالك، المدونة، ج1، ص: 500.

⁸⁹ ابن حزم، المحلى، ج5، ص: 345.

الراجح والله العالم العليم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التحريق والتخريب في زروعهم ودورهم ومدنهم مطلقاً ولو لغير حاجة؛ لشهادة الكتاب والسنة لهم، وليس ذلك بأولي من دمائهم التي أباحها الله تعالى، ولأن تدميرها وإفسادها وتحريقها، يحقق مقاصد عظيمة حث الشارع عليها من إذلالهم، وإرهاقهم، وكبتهم، وتضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم. وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم وإذا غلب عليهم أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد يحرم عليهم الحكم فالأولي الكف عن أموالهم ليغنيوها ولا يحرم؛ لأنه لا عصبة للمال إلا بالإيمان أو الأمان والله أعلى وأعز وأعلم.

هل يشترط إذن ولي الأمر في المقاطعة

لا يتنازع عالمان، ولا يتبانذ فقيهان، أن طاعة ولي الأمر الشرعي واجبة وجوباً عينياً. لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ⁹⁰ وجه الدلالة: أن الله قرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله، وأطلق الأمر بطاعتهم ولم يستثن منه شيء إلا المعصية؛ فإن الله لم يقل: وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ؛ لأن أُولِي الْأَمْرِ لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيها هو طاعة الله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر، فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة الله ورسوله؛ فدللت الآية على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية معصية.⁹¹

⁹⁰ القرآن الكريم، 4، 59.

⁹¹ ابن أبي العز، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية، م: دار السلام، ط: 2004، ج: 2، ص: 543.

ويحسن التنبيه هنا إلى قول الشوكاني رحمه الله : وأولي الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. والمراد طاعتهم فيما يأمر به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁹²

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك⁹³

وجه الدلالة: وجوب السمع والطاعة فيما يشق ويكره في باب الدنيا، لا فيما يخالف أمر الله، كما في الحديث الآخر: إلا أن يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة⁹⁴ وبهذا يجمع بين الأحاديث؛ فإن أحاديث السمع والطاعة مجبلة تفسرها الأحاديث الأخرى المفسرة ما لم يخالف أمر الله، وهذا قول عامة السلف.

قال النووي رحمه الله : أجمع العلماء على وجوبها طاعة الأئمة في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون⁹⁵ وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : واعلم أنه أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى⁹⁶

وعليه نقول: إن طاعة ولي الأمر الشرعي في المقاطعة الاقتصادية على

⁹² الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، م: دار الفكر، ط: 2006، ج 1، ص 556.

⁹³ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، م: دار الفكر، ط: 2006، رقم: 1836.

⁹⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، م: دار ابن حزم، ط: 2005، أرقام: 6725، 4372.

⁹⁵ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، م: دار الفكر، ط: 2008، ج 12، ص 222-223.

⁹⁶ الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، م: دار المعرفة، ط: 2009، ج 1، ص 30.

ثلاث حالات:

1. الحالة الأولى:

أن ينهى ولي الأمر رعيته عن المقاطعة لمصلحة شرعية معتبرة يراها؛ فتجب طاعته، ويلزم اتباعه، ومن اتبع ما أَرْضَى اللهُ، ومن فقد اتباع ما أسخط الله وكره رضوانه، إلا أن تكون جماعة المسلمين في جهاد دفع ففرض عليهم دفع العدو الصائل بحسب الإمكان دون إذن ولي الأمر وغيره، بل إن علموا أن مقاطعتهم سبيل إلى دفعهم كانت المقاطعة واجبة؛ لأن ما أدى إلى دفعهم واجب.

2. الحالة الثانية:

أن يأمر ولي الأمر بالمقاطعة لإعزاز الدين، وقهر الكافرين، دون إحداث هزة اقتصادية للدولة الإسلامية، أو جلب المضار لعموم الرعية؛ فتجب طاعته، ويحرم عصيانه.

3. الحالة الثالثة:

أن يسكت ولي الأمر عن أمر المقاطعة؛ فللمسلمين مقاطعة عدوهم إذلالاً وكيثاً لهم، دون الرجوع لولي الأمر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال بعدما أسلم وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتنر فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال لا؛ ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة؛ حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم⁹⁷ وذكره ابن هشام في أواخر السيرة، وفيه أن كفار قريش (كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم،

⁹⁷ القرآن الكريم، 16، 43.

وإنك قد قطعت أرحامنا وقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع؛ فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل وجه الدلالة: جواز قطع المادة عن المشركين حتى يفيتوا إلى أمر الله.⁹⁸ وفيه أن الصحابي ثامة قاطعهم قبل أن يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقره رسول الله الذي لا يقر على باطل.

فتاوى العلماء المعاصرين في المقاطعة

قال الله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون⁹⁹ علماءنا أمناء الشريعة، بعيدون عن العيوب الشنيعة، حصون الأمة، وسيوف الملة، فقهاء الإسلام، والسادة الأعلام، هم حضنة العلم، وأهل الحلم، وأرباب الحكمة والفهم. مشايخ الخير والصلاح، وأعلام الفضل والفلاح، المتدرجون في سلم الكمال، ومن عندهم الجواب لكل سؤال، الخير فيهم ممتد لا ينقطع، وعلمهم عن الناس غير ممتنع، انتدبوا الخدمة المسلمين وتطوعوا، وألغوا لهم المجاميع ونوعوا، ولما كانوا هم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، ومن يستصبح بضوئهم في الظلمات، ويرجع إليهم في المعضلات، وتشد إليهم الرحال عند المدلهيات، وتضرب إليهم أكبأد الإبل لحل المشكلات؛ كان لا بد من نقل بعض فتاويهم السديدة، وآرائهم المفيدة، وتعليقاتهم المجيدة؛ لعلها تخرج المشككين من مزلق خطيرة.

⁹⁸ ابن عثيمين، سلسلة اللقاء الشهري، اللقاء الثاني، السؤال العاشر، إصدار موقع الشيخ

العلامة ابن عثيمين.

⁹⁹ الامام الألباني، سلسلة الهدى والنور، شريط رقم (190)، تسجيلات الشيخ الألباني.

وتنبجي السائلين من عوائق عسيرة، وتدل الباحثين على خيرات وفيرة، وقد توخيت لهم
مناهج الرشد، وتحريت لهم منازل السعد.
وإني سأقتصر على ذكر طرف من هذه النفائس العوالي، والدرر الثمينة الغوالي؛ حتى لا يكل
الراغب، ويتعب الطالب، ويصير ما أردنا أن يكون سبباً لاجتنابه سبباً لاجتنابه، والله
الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.



This work is licensed under a [Creative Commons attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International \(CC BY-NC-SA 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/)